

الوسيط في المذهب

في مسائل الجد إذا افتقر إلى مقدر وثلث ما يبقى بعد المقدر \$ فأما عول هذه الأصول .
فلا يدخل العول إلا على ثلاثة من الأصول السبعة وهي الستة والاثنا عشر والأربع والعشرون ولا
يوجد العول في الباقي .
فالستة تعول بسدسها إلى سبعة وبثلثها إلى ثمانية وبنصفها إلى تسعة وبثلثيها إلى عشرة
ولا يزيد عليه .
والاثنا عشر تعول بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر وبريعها إلى خمسة عشر وبريعها وسدسها إلى
سبعة عشر ولا تعول إلى الشفع وهو أربعة عشر وستة عشر ولا تزيد عليه .
وأما الأربع وعشرون فيعول بثمنها إلى سبعة وعشرين .
فإذا خلف الميت زوجا وأختين فتعول من الستة إلى سبعة للزوج ثلاثة وللأختين أربعة